

**٦١٨ مرسوم رقم**

**ابرام الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ)**

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (الموافقة على الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ)،  
بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والبيئة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤

يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى: أبرم الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ)،**  
والموافق على الانضمام الى بموجب القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

**المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.**

بعيدا في ٢٥ نيسان ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري

**وزير الأشغال العامة والنقل**

الامضاء: يوسف فنيانوس

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: جبران باسيل

**وزير المالية**

الامضاء: علي حسن خليل

**وزير البيئة**

الامضاء: طارق الخطيب

**٦١٩ مرسوم رقم**

**ابرام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاق التنوع البيولوجي**

إن رئيس الجمهورية،

**وزير الطاقة والبياه**  
الامضاء: سبازار أبي خليل

**وزير الخارجية والمغتربين**  
الامضاء: جبران باسيل

**وزير المالية**

الامضاء: علي حسن خليل

**وزارة البيئة****٦١٧ مرسوم رقم**

**انضمام لبنان الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود**

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الموافقة على الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود)،

**بناء على اقتراح وزيري البيئة والخارجية والمغتربين،**

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤  
يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى: أبرم الانضمام الى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والمتوافق على ابرامه بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.**

**المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.**

بعيدا في ٢٥ نيسان ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

**وزير البيئة**

الامضاء: طارق الخطيب

**وزير الخارجية والمغتربين**  
الامضاء: جبران باسيل

**وزير المالية**

الامضاء: علي حسن خليل

٢٠١٦/١٩٠ - ٢٠١٧ تاریخ ٢٠١٦/١٢/١ (الرامي  
إلى اعتبار القائمين بالخدمة العامة المختلفين عن تقديم  
التصريح عن الإلزام غير المشروع بمثابة مستقيلين من  
الخدمة العامة التي أسدلت عليهم هو جزاء حكمي يترتب  
بموجب القانون ويعود التخلف عن تقديم التصريح  
ضمن المهلة القانونية)،

بناء على الصورة الصالحة للتنفيذ رقم ١٤٥ تاریخ  
٢٠١٧/١/٤،

بناء على حالة محافظ بعلبك الهرمل رقم ١٤٩ بـ  
تاریخ ٢٠١٧/١/١١،

بناء على نص المادتين ٢٣ و٢٤ من المرسوم  
الاشتراعي رقم ١١٨ تاریخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون  
البلديات)،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية  
واللجان،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعتبر مجلس بلدية نبيح الدمدوم -  
قضاء بعلبك - محافظة بعلبك - الهرمل منحلاً حكماً  
للسبب المبين أعلاه.

**المادة الثانية:** يتولى محافظ بعلبك - الهرمل القيام  
بأعمال مجلس بلدية نبيح الدمدوم حتى انتخاب مجلس  
بلدي جديد.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو  
الحاجة.

٢٠١٧ في ٢٦ نيسان  
وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

### قرار رقم ٨٣٩

تعيين العضو الاختياري الأكبر سناً  
مخترأً بديلاً عن المختار المتوفى  
في بلدة بتدين اللقش - قضاء جزين

ان وزير الداخلية والبلديات،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاریخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية  
 الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧، وتعديلاته،

وبما ان مختار بلدة بتدين اللقش السيد بطرس يوسف  
القطار توفاه الله ونفذت وثيقة الوفاة برقم ٧٦ تاریخ  
٢٠١٧/٢/١٥ وبالتالي أصبح مركزه شاغراً،

بناء على كتاب محافظ لبنان الجنوبي رقم ١١٧٨ لـ  
٢٠١٧/٣/٢٨،

بناء على القانون رقم ٣ تاریخ ٢٠١٧/٢/٣ (الموافقة  
على ابرام بروتوكول ناغوريا بشأن الحصول على الموارد  
الجبنية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن  
استخدامها الملحق باتفاق التنوع البيولوجي)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،  
٢٠١٧/٣/٢٤،  
ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** أبرام بروتوكول ناغوريا بشأن الحصول  
على الموارد الجبنية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع  
الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاق التنوع البيولوجي،  
الموقع بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ والموافق على ابرامه  
بموجب القانون رقم ٣ تاریخ ٢٠١٧/٢/٣.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعوا الحاجة.

بعدا في ٢٥ نيسان ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير البيئة

الامضاء: طارق الخطيب

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

### قرارات

تعاميم - علم وخبر

**وزارة الداخلية والبلديات**

### قرار رقم ٨٣٣

اعلان حل مجلس بلدية نبيح الدمدوم -

قضاء بعلبك

وتكليف محافظ بعلبك - الهرمل القيام بأعماله  
حتى انتخاب مجلس بلدي جديد

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاریخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٩٩/١٥٤ تاریخ ١٩٩٩/٢/٢٧  
(الإلزام غير المشروع)،

بناء على قرار مجلس شورى الدولة رقم